مشروع التطوير المستمر للتأهيل والاعتماد

(القدرة المؤسسية)

المعيار الرابع
(المصداقية والأخلاقيات)

دليل الملكية الفكرية

2014 م /2015 م

لجنة الإعداد:

د/ سلمى حمدى غرابة	د/ سهير كامل تونى
أ. مروة مراد حسنى	أ. عفاف محمد عبد المنعم
أ. آية مصطفى فؤاد	أ. ضحى حسين محمد

المحتويات

م	الموضوع	رقم الصفحة
1 -	المقدمة.	5
2 -	التاريخ التشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية.	6
3 -	ماهية الملكية الفكرية.	8
4 -	ماهية حقوق الملكية الفكرية.	8
5 -	الملكية الفكرية بين الشرع والأعراف.	9
6 -	أهم معاهدات الملكية الفكرية.	14
7 -	أهمية حماية الملكية الفكرية.	15
8 -	الهدف من الملكية الفكرية.	16
9 -	حقوق الملكية الفكرية وسيلة لإتاحة المعرفة.	16
10 -	حقوق الملكية الفكرية أداة فعالة لتشجيع الابتكار.	16
11 -	أنواع الملكية الفكرية.	17
12 -	الحقوق المجاورة في الملكية الفكرية الأدبية والفنية.	26
13 -	نطاق الحماية لحقوق الملكية الفكرية.	27
14 -	جرائم الاعتداء علي الملكية الفكرية في مصر.	38
15 -	أسباب انتشار جرائم الملكية الفكرية فى مصر.	38

م	الموضوع	رقم الصفحة
16 -	صور جرائم الملكية الفكرية.	39
17 -	دواعى وضع سياسات ملكية فكرية للمؤسسات العلمية والبحثية.	41
18 -	الأهداف المرجوة من وضع سياسات ملكية فكرية. للمؤسسات العلمية والبحثية.	42
19 -	الملكية الفكرية والتعليم الجامعى.	43
20 -	الملكية الفكرية والدراسات العليا.	44
21 -	الملكية الفكرية والبحث العلمى.	44
22 -	بين السطو العلمى والاقتباس.	45
23 -	صور من السرقات العلمية فى المجتمع العلمى والثقافى.	46
24 -	أثر السرقات العلمية على البحث العلمي.	48
25 -	ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية .	49

المقدمة

إن حفز النشاط الإبداعي لدى الإنسان وإطلاق الطاقات الإبداعية يحتاج إلي حماية ورعاية من خلال مجموعة من التشريعات الوطنية والدولية، وهذا ما يعرف بحماية الملكية الفكرية، حيث إن الملكية الفكرية هي إبداعات ذهن الإنسان، ولا يجوز لأي شخص آخر أن ينتفع بها انتفاعاً مشروعاً دون تصريح من صاحبها.

وقد بزغ مفهوم الملكية الفكرية كأداة عامه لخدمة الاهتمامات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهي نتاج صناعة الطباعة والنشر في العصر الصناعي؛ إلا أن عبور المجتمعات إلى عصر ما بعد الصناعة (أو ما يعبر عنه بعصر المعلومات)، يجعل أهداف نظام الملكية الفكرية و مكوناته بحاجة إلى دراسة و تقويم في أيامنا هذه، تلك التي سادت فيها تقنية المعلومات والاتصالات.

كما أن الشريعة الإسلامية حفظت للإنسان حقوقه كافة، وسبقت التشريعات البشرية في الحفاظ على هذه الحقوق، والنبي – صلى الله عليه وسلم – حذر المسلمين من الاعتداء عليها سواء أكانت هذه الحقوق مادية مالية أو معنوية فكرية، قال عليه الصلاة والسلام منبّهًا إلى ذلك:" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ". وقال أيضًا: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه". فهذه الأحاديث وغيرها تبيّن حرمة مال المسلم وعرضه، وتؤكد على حق المسلم في الحياة والكرامة وتملك الأشياء وحيازتها بما لا يلحق الضرر العام بالجماعة.

<u>التاريخ التشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية:</u>

حرصت الأمم على إسناد الروايات والمؤلفات إلى أصحابها، لكنّ مفهوم الملكية الفكرية وتحقيق الربح المالي من ورائها لم يتبلور في أذهانهم كما هو الآن، فقد كانت الجذور موجودة أما الثمار فكانت مفقودة.

ولم يكن حق المؤلف يحميه القانون القديم، وإنما ظهر وجه الحاجة إلى الحماية بعد اختراع المطبعة التي أمكن بها طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربحًا ماديًا كبيرًا، لكن القانون ترك المؤلف دون حماية أحقابًا طويلة.

ويرى آخرون أن سبب ظهور حق المؤلف هو التأليف في العصر الرومانتيكي الذي كان يتميّز بوفرة الإنتاج وخصوبة التأليف، وهو الذي وّلد عدة خلافات تتصل بحقوق التأليف وحقوق النشر.

وفيما يلى عرض للتاريخ التشريعى لحقوق الملكية الفكرية:

1 -صدر أول تشريع في هذا الشأن **عام (1791م)** بعد الثورة الفرنسية، وقد اقتصر على حماية مؤلف المسرحيات فقط، فجعل لمؤلف المسرحية وحده الحق في نشر مسرحيته طوال حياته، ثم لورثته مدة خمس سنوات بعد موته، ثم تطور الأمر إلى المصّنفات المكتوبة فمنع القانون الآخرين من طبع نسخ دون إذن، وكانت القوانين الأولى لحقوق المؤلف تنطبق فقط على النسخ المطابقة للمصنف المكتوب.

2 -صدر **عام (1810م)** قانون يمد الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفّنية، ويطيل مدة الحماية إلى عشر سنوات ثم إلى عشرين سنة، وظل هذا الأمر حتى عام(1957م) حيث صدر قانون جامع شامل في حق المؤلف حلّ محل ما سبقه من تشريعات.

3 -اشتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حق المؤلف في النصف الثاني من القرن التاسع، وانتهى الأمر إلى إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في باريس **عام (1878 م)** وتمخض عنها معاهدة برن عام (1886م).

4 -تقدّمت مؤسسة اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة في **عام (1952م)**، فنظمت عقد اتفاق عالمي نص على حماية حقوق المؤلف طوال حياته، ولمدة خمس وعشرين سنة بعد موته.

5 -توالت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تطالب بحماية حقوق المؤلف، ووضعت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية **عام (1948م)** مشروعًا لحماية حق المؤلف، وتم إصدار المشروع **عام (1954م)** الذي نص على كفالة حقوق المؤلفين والناشرين مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، وهو القانون المعمول به في الوقت الحاضر.

6 -تم في **عام (1987م)** تأسيس "المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية"، وهو هيئة مهنية عربية متخصصة تتمتع بصفة عضو مراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وعضو في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحد ة، ويتمثل الهدف الرئيس للمجمع في تعزيز وتطوير نظام حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي من خلال شتى الوسائل للتوعية والتثقيف التي توضح طبيعة العمل في هذا المجال ودوره المؤثر على الاقتصاد، كما يهدف إلى تحسين وتوحيد التشريعات العربية في مجال الملكية الفكرية عن طريق دراسة الجوانب المتعددة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق التأليف، لوصف أسسها وآثارها، واقتراح الخطوط الأساسية، لوضعها في شكل قوانين، وكذلك تعزيز الوعي بضرورة

الحماية الدولية للملكية الفكرية بمختلف فروعها لدى المعنيين في الوطن العربي، وتطوير القوانين بما يتلاءم مع نصوص اتفاقية باريس **لعام (1883م)** وما تلاها من مواثيق ومعاهدات في مجال الحماية، لما في ذلك من فائدة للمهنيين والمستهلكين والمنتجين والمجتمع الاقتصادي بشكل عام.

ماهية الملكية الفكريــة:

عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها " تشير إلي أعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية ".

ماهية حقوق الملكية الفكرية:

هى الحقوق القانونية الناتجة عن نشاط فكري في مجالات الصناعة والعلوم والأدب والفنون، وتمنح قوانين حماية الملكية الفكرية الفرد الحق في أن يحمي اختراعه وتضمن له القوة في منع الآخرين من استخدام اختراعه بدون إذن منه.

الملكية الفكرية بين الشرع والأعراف:

تطلق لفظة " الحق" على جميع الحقوق المادية والمعنوية، ويدخل في ذلك جميع الحقوق العينية والشخصية والذهنية والأخيرة يسميها بعض القانونيين بحقوق الابتكار، ويطلق عليها آخرون الحقوق الأدبية والفكرية، وهي نتاج العقل والفكر، وهذا النوع من الحقوق يمكن إدراجه تحت حقوق العباد أو الحقوق الشخصية، وهذه الحقوق محمية من جهة الشرع ومحفوظة لا يجوز الاعتداء عليها بأي وجه من وجوه الاعتداء، ولصاحب الحق الشخصي السلطة التامة والحرية المطلقة التي تمكنه من الانتفاع والتصرّف الشرعي بهذا الحق دون عوائق أو موانع.

وعلي ذلك فإن الحقوق الفكرية مال يجري فيه التمّلك والاختصاص والمنافسة المشروعة، ولصاحبه حق الاستئثار والانتفاع به، وله الحق في منع غيره من مصادرته أو الاعتداء عليه ما لم يضر بمصالح الجماعة.

وقد حّذر العلماء المسلمون من أن ينسب الكتاب إلى غير مؤلفه، فالشريعة الإسلامية تراعي حقوق النسخ وتنسبها لأصحابها، وقالوا إن آفة الورَّاقين وآفة العلم هي نسبة الشيء إلى غير صاحبه، ومنهم من جعل ذلك خيانة، وكانوا يسمّون الذي يطلب الكتب من الوراقين والنساخين ثمّ يدّعيها كّذابا.

وقد كان لمؤسسة الحِسْبة رقابة صارمة على النسَّاخين والورَّاقين الذين كانوا يقومون بمثل هذه الأمور، وإذا وقفوا على أي تحريف أوانتحال كانوا يوقفونهم ويعاقبونهم بعقوبات تعزيرية، ويتوافق هذا الموقف مع موقف القانون الوضعي.

ويمكن القول أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لا يصح شرعًا بدليل: **الكتاب والسنة والعرف والمصلحة والمعقول.**

أولا: من الكتاب ما يلي:

1 -قوله تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُوَاْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَاطِلِ).(سورة البقرة، الأية 188) والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والصناعية والأدبية والفنية وغيرها مما ذكرنا آنفا أكل لأموال الناس بالباطل، ومصادرة لحقوقهم واعتداء عليها، فالله لا يحب المعتدين.

2 -قوله تعالى:(وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى).(سورة النجم، الأية 39) وهذه الآية يفهم منها ملكية الإنسان لسعيه سواء أكان هذا السعي ماديًا أو معنويًا، والابتكارات الفكرية من سعي الإنسان وكدّه وجهده الذاتي له الحق

في ملكيتها و حيازته قال ابن تيمية: وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير.

ثانيًا: من السنة النبوية ما يلي:

1 - قوله عليه الصلاة والسلام:" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام". منطوق الحديث يدل على حرمة مال المسلم مهما كانت طبيعة هذا المال، سواء أكان عينيًا أو منفعة وإن كانت معنوية.

2 - عن عائشة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: من عمّر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها".قال عروة: قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، وكذلك رأى علي إحياء الموات وأنها لمن أحياها. وجه الاستدلال بالأحاديث السابقة: منطوق الأحاديث ومفهومها يفيد حق المسلم في حيازة أو التصرف في ما تسبق إليه يده قبل غيره، و كذلك ما سبق إليه فكره وذهنه بالقياس.إن الاختصاص بحق الشيء المبتكر وحق تملكه والانتفاع به بسبب أسبقيته إليه حق لا يجوز مصادرته أو الاعتداء عليه، وكذلك مؤلف الكتاب، والمخترع والمكتشف، ومبرمج البرامج

الإلكترونية، والملحّن والصانع إن سبق إلى شيء من ذلك قبل غيره فإن له حق الاستئثار بهذا الإنتاج الذهني والفكري، كما أن له حق الانتفاع بكل ما يترّتب على هذا الإنتاج من منافع وامتيازات وحقوق، وله أن ينسب إليه مؤلفه أو اختراعه أو أقراصه الإلكترونية، كعبارة: " حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف"، أو أي عبارة أخرى تشير إلى هذا المعنى وتفيد اختصاصه بهذا المنتج، وهذا يقتضي عدم جواز الاعتداء على هذه الحقوق و أن من يعتدي عليها يعرّض نفسه للمساءلة الشرعية والملاحقة القانونية.

3 - قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ". يفهم من الحديث أن من يعتدي على حق غيره أو يتصرّف في ملك غيره دون إذن مسبق من صاحب الحق، كما لو زرع في أرضه أو نشر مؤلفات غيره، فإنه يكون معتديًا وعليه الضمان وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

4 - وكذلك الحديث الشريف: " إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله".بمعنى أن الإنسان يُدرِّس كتاب الله ويأخذ أجرًا عليه، فإذا نشر كتابًا في التفسير أو في الحديث فله أن يأخذ أجرًا وعِوضًا ماليًا بطريق الأولى.

ثالثًا: العرف.

فقد جرت العادة بين الناس أن يحتفظوا بإنجازاتهم العلمية والفكرية وغيرها، و أن يستأثروا بمنافعها وإيراداتها المالية، كما جرت العادة بينهم أن يحتفظوا بأسرار صنائعهم والتفرّد بهذه الأسرار وحجبها عن الآخرين، ولم ينكر ذلك أحد، ثم إن النفوس مجبولة على حب التمّلك، والإسلام لا يصطدم مع الفطرة، وبما أن الدول والأفراد قد تعارفوا على وجوب حماية حقوق الملكية الفكرية، واجتمعوا على منع الاعتداء عليها، وترتيب العقوبة على ذلك، فهذا العرف حجة شرعية معتبرة ما لم تخالف نصوص الشرع وأدلته، وغاياته وأحكامه وأصوله. والقواعد الفقهية في ذلك كثيرة منها "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"والثابت عادة كالمتيّقن به".

رابعًا:المصلحة:

وهي أن مصلحة الناس تقتضي حماية حقوقهم من الاعتداء عليها، والشريعة كما يقول ابن قيم الجوزية جاءت لحفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد ودرء المفاسد عنهم.

وهذا الإجراء وهو حماية مصالح العباد ينسجم مع مقاصد الشريعة، فليس لشخص أن يعتدي على مصلحة غيره، كأن يستنسخ كتابه الذي ألّفه أو يسرق برامج حاسوبه التي برمجها

بجهده، وليس له أن يقّلد علاماته التجارية المميّزة أو يتاجر بها ويروّج بها منتجاته، لأن في هذا اعتداء على ماله ومنافعه ومصالحه، ذلك أن حق المؤلف والتاجر والمبرمج وغيرهم يسري على كل نفع مادي يستطيع تحقيقه من هذه الابتكارات والإبداعات باعتباره مالكًا لها.

ثم إن ضمان حق الملكية الفكرية يدفع الناس إلى التأليف، و يشجعهم على البحث والاختراع والتطوير في ظل منافسة شريفة نظيفة، وهل كان تقدّم المسلمين وعلو شأنهم في العلم والمعرفة إلا من تشجيع الخلفاء والحكام ورعايتهم للعلم والعلماء. وبهذا تنتشر العلوم والمعارف و تتحقق مصلحة الفرد و المجتمع طبقًا لقاعد ة: " الغنم بالغرم"، فهذا الربح المالي دفع المؤلف ضريبته وغرامته سهرًا وصبرًا ومشقة وعناءً. وهذه المنافسة أقرها القانون ووفرلها الحماية الخاصة.

خامسًا: المعقول:

وهو أنه لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه وأعماله، قال الإمام عز الدين بن عبد السلام:" لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه وأشغاله "، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية فيه تعطيل للإنسان عن منافعه وحرمانه منها، فمن الحقوق الطبيعية للإنسان أن يستغل ويستثمر مجهوده الذهني والعقلي لما فيه منفعته الشخصية التي لا تخل بمنافع الآخرين، ولا تنقص من حقوقهم.. و ينسجم ذلك مع موقف القانون الوضعي الذي سمح للمبدع أن يستغل ثمرة إبداعه.

وعلي ذلك فإنه يمكن اعتبار حقوق الملكية الفكرية حقوقًا شرعية تراعَى وُتحمَى، ولا يجوز الاعتداء عليها من قِبل الناس، وبذلك يقر للمؤلِّف الحق الأدبي والحق المالي، وهذا موافق لما ذهب إليه القانون.

أهم المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية:

أولا- معاهدات الملكية الفكرية ومنها:

أ - معاهدة التعاون بشأن البراءات (1970م): تتضمّن المعاهدة أحكامًا خاصة بالطلب الدولي للبراءة.

ب -معاهدة "بودابست" لعام (1977م) الخاصة بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

ج- معاهدة "نيروبي" لعام (1981م) بشأن حماية الرمز الأولمبيي: تقضي هذه المعاهدة بحماية الرمز الأولمبيي من استخدامه لأغراض تجارية دون تصريح من اللجنة الأولمبية.

د- اتفاقية باريس: تم توقيع هذه الاتفاقية في باريس عام (1883م)، وتتضمن هذه المعاهدة أحكام براءات الاختراع، وأحكام العلامات التجارية، وأحكام الرسوم والنماذج الصناعية.

ثانيا: معاهدات التسجيل، ومنها:

أ - اتفاق "لاهاي" بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (1925م).

ب -اتفاق "مدريد" لعام (1981م) بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

ج- بروتوكول اتفاق "مدريد" بشأن التسجيل الدولي للعلامات (1989م).

د- اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي.

ثالثا: معاهدات التصنيف، ومنها:

أ - اتفاق "نيس" بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (1957م).

ب -اتفاق "ستراسبورغ" بشأن التصنيف الدولي للبراءات (1971م).

ج- اتفاق "لوكارنو" الذي وضع بموجب تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية.

د- اتفاق "فيينا" للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات.

<u>أهمية حماية الملكية الفكرية:</u>

أولا: الأهمية القانونية

1 -حماية حقوق المخترعين من تعدي البعض على اختراعاتهم دون الحصول على إذن مسبق منهم.

2 -المحافظة على السلامة العامة، وذلك بإخضاع المنتجات للمحاسبة القانونية في حال وقوع ضرر على المستخدم مثل العقاقير الطبية المسجلة.

ثانياً: الأهمية الاقتصادية:

1 -السماح للمبدع أو مالك براءة الاختراع أو العلامة التجارية أو المؤلف بالاستفادة من عمله و استثماره.

2- تشجيع و جذب الاستثمارات الخارجية.
3- حماية المنتج من السرقة و النسخ و القرصنة.
4- الحد من انتشار المصنفات المقلدة و المنسوخة التي ترد إلى الأسواق المحلية من الداخل أو الخارج و تسبب خسائر كبيرة للمنتجين و الوكلاء.
5- حماية المستهلك من الغش والتقليد التجاري.
6- مواجهة تحديات التجارة الإلكترونية وتحديات مجتمع الاتصالات والإنترنت.

الهدف من الملكية الفكرية:

إن الهدف من نظام الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع، من خلال تطوير وإدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تشجيع الابتكار وصنع المعرفة.

حقوق الملكية الفكرية وسيلة لإتاحة المعرفة:

وضعت الاتفاقيات الدولية فى مجال حقوق الملكية الفكرية، مجموعة من الاستثناءات على الحقوق الاستئثارية الممنوحة لأصحاب الحقوق، يستطيع بمقتضاها الباحثون استعمال حق الملكية الفكرية المحمى فى حالات محددة.

حقوق الملكية الفكرية أداة فعالة لتشجيع الابتكار:

- حقوق الملكية الفكرية تمنح المبدع والمبتكر حقوقاً استئثارية مطلقة فى مواجهة الغير، يستطيع بموجبها منع الغير من استعمال مؤلفة أو اختراعه، بأى صورة كانت بدون الحصول على موافقته.
- براءة الاختراع تخول مالكها الحق فى منع الغير من استغلال الاختراع، بأى طريقة لمدة لا تقل عن 20 سنة، (ويشمل المنع كل تصرف على البراءة أيا كانت طبيعته، مثل صنع أو استخدام أو عرض المنتج محل البراءة للبيع أو بيعة أو استيراده).
- صاحب التصميم أو النموذج الصناعى، يتمتع بالحق فى منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج، لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- فى مجال حق المؤلف، يتمتع المؤلف بحقوق أدبية ومالية طوال حياته، ولمدة 12 سنة عقب وفاته.

أنواع الملكية الفكرية:

تنقسم الملكية الفكرية إلي فئتين هما:

1 -الملكية الفكرية الصناعية.

2 -الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

1 - **الملكية الفكرية الصناعية** : وهي ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة، وهي تخول لصاحبها سلطة مباشرة علي إبتكاره للتصرف فيه بحرية وإمكانية مواجهة الغير بها، وتنقسم إلي:

أ - الاختراعات (البراءات).

ب - العلامات التجارية.

ج - الرسوم والنماذج الصناعية.

د - البيانات الجغرافية.

أ -**الاختراعات (البراءات):**

ماهية البراءة:

هي حق إستئاري يمنح نظير اختراع يكون منتجا، أوعملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلا تقنيا جديداً لمشكلة ما، وتكفل البراءة لمالكها حماية إختراعه، وتمنح لفترة محدودة تدوم إلي عشرين عاما.

نوع الحماية التي توفرها البراءة:

المراد بالحماية أن الاختراع لايمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.

يكون لمالك البراءة الحق في تقريرمن الذي يجوز له أو لا يجوز له الإنتفاع بالإختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حماية الإختراع.

من يمنح البراءات ؟

يمنح البراءة المكتب الوطني للبراءات، أو المكتب الإقليمي الذي يعمل لصالح عدة بلدان مثل: المكتب الأوربي للبراءات- المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية.

ب **العلامات التجارية:** هي إشارات مميزة تستعمل للتمييز بين السلع أو الخدمات المتماثلة أو المتشابهة التي يقدمها مختلف المنتجين أو الموردين فهي نوع من الملكية الصناعية تحميها حقوق الملكية الفكرية.

تعمل الويبو (WIPO)[1] مع الدول الأعضاء من أجل وضع قوانين ومعايير دولية للعلامات التجارية.

يتيح نظام "مدريد" للتسجيل الدولي للعلامات التجارية سبيلا إلي حماية العلامات التجارية في عدة بلدان بإيداع طلب واحد.

ج- الرسوم والنماذج الصناعية:

تخص جوانب الزخرفة والجمال من السلع، الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الملكية الصناعية المحمية بحقوق الملكية الفكرية.

يتيح نظام "لاهاي" بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الذي تديره الويبو (WIPO) سبيلا إلي الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية في عدة بلدان بطلب واحد.

د - البيانات الجغرافية:

البيان الجغرافي هو إشارة توضع علي السلع ذات منشأ جغرافي محدد أوصفات أو شهرة أو خصائص معينة و البيانات الجغرافية محمية وفقا للمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية، في ظل طائفة كبيرة من المفاهيم، من بينها القوانين المحددة لتسميات المنشأ أو قوانين العلامات التجارية أو قوانين تعترف بالبيانات الجغرافية الفردية.

تدير الويبو(WIPO) نظام "لشبونة" الذي أنشئ بموجب اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي لتسهل الحماية الدولية للحصول علي حماية تسمية المنشأ في البلدان الأطراف في اتفاق لشبونة بواسطة تسجيل واحد

2 - **الملكية الفكرية الأدبية والفنية:**

تشمل عبارة الملكية الفكرية الأدبية والفنية كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، وكيفما كانت قيمته أو الغرض منه، وهذا العمل يعتبر ملكا لمؤلفه.

حق المؤلف:

هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية، ويعتبر من أهم حقوق الملكية الفكرية.

---

[1] الويبو هي المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية والويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها ويبلغ عدد أعضائها 188 دولة عضوا.

الحقوق التى يمنحها القانون للمؤلف:

1 – **الحقوق المالية** : وهى الحقوق التى ترد للمؤلف على مصنفه، ويؤدى تمتعه بهذه الحقوق إلى المحافظة على العوائد المالية الناتجة عن اختيار المؤلف استغلال مصنفه بالطريقة التى يراها مناسبة، ويمكن التنازل عن هذه الحقوق، و هى حقوق استئثارية: أى أنه الشخص الوحيد الذى يملك التصرف بمصنفة أو الترخيص للغير باستغلاله .

و يتمتع المبدع الأصلى للمصنف المحمى بموجب قانون حق المؤلف وورثته ببعض الحقوق الأساسية بأن للمبدع أوالمؤلف أن يمنع **مايلى أو يصرح به:**

أ - استنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعى أو التسجيل الصوتى.

ب - حق الأداء العلنى، ونقل العمل إلى الجمهور.

ج– إجراء تسجيلات له على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو فيديو.

د – ترجمتة إلى لغات أخرى.

ذ –حق النشر.

مهلة الحقوق المالية: فترة حياة المؤلف و تمتد إلى 55 عاما بعد وفاة المبدع أو المؤلف وفقا لمعاهدات الويبو، بعد انقضاء هذه الفترة يصبح المصنف ملكاً عاماً يمكن لأى شخص أن يستغله بأى شكل.

2–الحقوق المعنوية: ولا يمكن حرمان المؤلف من حق نسبة المؤلف له بأى شكل من الأشكال. وتنقسم الحقوق المعنوية للمؤلف إلي:

أ – حق نسبة المؤلفات للمؤلف:

- حق المؤلف فى أن ينسب المصنف إليه، وذكر اسمه على كل النسخ التى تنتج للجمهوربأى شكل كانت، وفى كل نسخة أو طبعة من المصنف.
- يحق للمؤلف إظهار إسمه أو استعمال اسم مستعار.
- إذا اشترك أكثر من مؤلف للمصنف كان لهم جميعا الحق في وجود أسمائهم على المصنف بالتساوى.

ب – حق احترام نتاجات المؤلف:

- الحق في وحدة العمل وتميزه بوحدة الأفكار وتسلسلها بشكل منفرد، وحق المؤلف يمتد لحماية مصنفه من أي حذف يؤدي إلي المساس بمضمون العمل.
- الحق في الحفاظ علي الطابع الخاص والمميز للمصنف.

- الحق في سحب المصنف من التداول وفق شروط خاصة.

مقارنة الحقوق المعنوية والمالية:

1 -الحقوق المعنوية لا يمكن التنازل عنها إذ إنها ملتصقة بشخصية المؤلف، أما الحقوق المالية لحق المؤلف فيمكن التنازل عنها جزئيا أو كليا للغير مقابل بدل مادي أو بدون بدل مادي.

2 -الحقوق المعنوية لا تتقادم أي تدوم علي مدي وجود العمل، أما الحقوق المالية فتتقادم، أي أن لها فترة حماية محددة قانونيا.

3 -الحقوق المعنوية لا يمكن الحجز عليها، أما الحقوق المالية فيمكن الحجز عليها مقابل دين أو ضمان.

<u>التعدي علي حق المؤلف:</u>

يعتبر الاعتداء قائما علي حق المؤلف عندما يقوم أحد الأشخاص ببعض الأعمال التي تعتبر من الحقوق الحصرية للمؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ موافقته،

يستطيع المؤلف الرجوع للقضاء للمطالبة بوقف التعدي والمطالبة بالتعويض العادل عن أعمال التعدي.

<u>استثناءات:</u>

هناك استثناءات يمنحها قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002م (مادة191) وتتيح للعامة استخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ إذنه، وهذه الاستثناءات هي:

1 -استخدام المصنف للأغراض التعليمية البحتة.

2 -عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي غير التجاري.

3 -إذاعة أو نشر أو نقل الخطب والمحاضرات والأحاديث والمقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام.

<u>شروط حماية حق المؤلف:</u>

شروط شكلية:

1 -أن يكون المصنف قد أفرغ في شكل مادي برز إلي الوجود لا أن يكون مجرد فكرة.

2 -الفكرة في حد ذاتها لا تحمي، أما الذي يحمي فهو شكل التعبير أو الإطار الذي وضعت فيه هذه الفكرة.

3 -ألايكون هذا العمل منسوخاً أو مقلداً، وفيه درجة من الابتكار.

شروط موضوعية:

1 -أهم عنصر موضوعي هو الابتكار و يتطلب عنصر الابتكار من المؤلف أن يضفي علي المصنف شيئا من شخصيته.

2 -الابتكار هو العنصر الذي يحميه القانون، حيث إن قيام شخص بعمل مصنف مكرر لعمل سابق لايعتبر ابتكاراً، ولاتجب حمايته.

<u>الحقوق المشتركة للمؤلفين:</u>

المصنف المشترك هوالذي يقوم بإيجاده عدة أشخاص مبدعين، تختلف فيما بينهم درجات وأشكال المشاركات، وحق كل منهم في اكتساب حق المؤلف، وحقه في العوائد المالية الناتجة عن استغلال المصنف.

أشكال المصنفات المشتركة:

1 -المصنف الذي ينتجه اثنان أو أكثر من المؤلفين، ولا يمكن الفصل فيه بين مشاركة أي منهم.

2 -المصنف الذي ينتجه اثنان أو أكثر من المؤلفين، ويمكن الفصل فيه بين مشاركة كل منهم.

3 -المصنف الجماعي الذي تشترك في وضعه جماعة، بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي.

<u>الحقوق المجاورة في الملكية الفكرية الأدبية والفنية:</u>

إن الحق الاستئثاري للمؤلف في استغلال مصنفه أو التصريح بذلك لطرف آخر، هو العنصر الأساسي في حق المؤلف، ويعتبر هذا الحق حين يعترف به مهما أيضا بالنسبة إلي المستفيدين من الحقوق المعروفة بالحقوق المجاورة التي تشمل:

أ - حقوق فناني الأداء. ب- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية.

ج -حقوق هيئات الإذاعة. د- حقوق الناشئين في الترتيب الطباعي لكتبهم.

وبالحق الاستئثاري للمؤلف يمكن له أن يستبعد الآخرين من استغلال المصنف، ولكن القيمة الفعلية لمثل هذا الحق، تكمن في أنه يشكل وسيلة تضمن استغلال المصنفات إستغلالا يتوافق وأهداف مالك الحق ومصالحه.

يمكن للمؤلف التمتع بالحق الاستئثاري إلي أقصي حد ممكن، وله أن يحافظ علي سيطرته علي توزيع مصنفه، ويكون بإمكانه أن يتخذ شخصيا القرارات المتعلقة بالشروط المالية لاستغلاله، كما يستطيع أن يراقب عن كثب تطبيق حقوقه المعنوية والمالية تطبيقا صحيحا.

وعليه فإن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية،قد أصبح ضرورة وطنية ملحة، في ظل التطور التكنولوجي.

ولايخفي علي أحد أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية، قد أدي إلي تقسيم الدول إلي مجموعات في مضمار التقدم والتخلف، فهناك دول متطورة

وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة، بل أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد علي مقدار ماتملكه من الحقوق الفكرية، فالاختلاف في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته، ومستوي الدخل القومي وكذلك مستوي معيشة الفرد، فضلاعن أن صوت الدولة يعلو كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق، وقد دفع ذلك الدول في أنحاء العالم إلي سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق، حتي غدت من أحدث فروع القانون، كما تكفل حقوق الملكية الفكرية للمبدع مالك البراءة، العلامة التجارية، حق المؤلف، إمكانية الاستفادة مما وظفه من جهد أو مال في إبداعه والإستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة علي تأليف أي مصنف علني أو أدبي أو فني.

كيفية الاستفادة من حقوق الملكية الفكرية:

تكافئ حقوق الملكية الفكرية الإنسان المبدع والمجتهد، وما كان للباحثين والمخترعين ما يشجعهم علي الاستمرار في إنتاج أفضل للمستهلك لولا المكافآت المالية وحفظ حقوقهم، وماكان للمستهلك من سبيل يثق فيه لشراء المنتجات والخدمات لولا الحماية الدولية المكفولة للعلامات التجارية وآليات الإنقاذ.

نطاق الحماية لحقوق الملكية الفكرية:

لا يقتصر نطاق الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية، علي البلد الذي نشر المصنف الفكري فيه لأول مرة، أو البلد الذي ينتمي إليه الكاتب أو المؤلف، بل يمتد ليشمل إذا ما نشر في دولة ما، إلي جميع الدول الأخري الأعضاء في المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، وكذلك الدول الأعضاء في المعاهدات الدولية ذات الصلة.

أوضح القانون (82) لعام (2002م) لحماية حقوق الملكية الفكرية في مصر المقصود بالمصنفات وغيرها من عناصر الملكية الفكرية بالمادة (138) وهي:

١ – المصنف :كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

٢ – الابتكار :الطابع الإبداعى الذى يسبغ الأصالة على المصنف.

٣ المؤلف: الشخص الذى يبتكر المصنف، وبعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره بإعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه، فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف فى مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

٤ – المصنف الجماعى: المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت ادارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.

٥ – المصنف المشترك :المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك فى وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

٦ – المصنف المشتق : المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

7 – الملك العام :الملك الذى تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لأحكام هذا القانون.

٨ – الوزير المختص: وزير الثقافة، ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

9– الوزارة المختصة: وزارة الثقافة وتكون وزارة الإعلام هى المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هى المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

مادة ١٣٩:

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم ويعتبر فى حكم رعايا الدول الأعضاء.

مادة ١٤٠:

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١ – الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

٢ – برامج الحاسب الآلى.

٣ – قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو من غيره.

٤ – المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.

٥ – المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).

٦ – المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة به.

٧ – المصنفات السمعية البصرية.

٨ – مصنفات العمارة.

٩ – مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة.

١٠ – المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

١١ – مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى.

١٢ – الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية)الاسكتشات (والمصنفات الثلاثية الأبعادالمتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.

١٣ – المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها،وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

مادة ١٤١:

لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادىء والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف.

كذلك لا تشمل ما يلى:

أولا: الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الاصلية او اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائى.

ثانياً: أخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد أخبار صحفية.

مادة ١٤٣:

يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلى:

أولا :الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانيا :الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثا :الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

مادة ١٤٤:

للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الإبتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة ١٤٧:

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق اسئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستئثارى فى التأجير على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هى المحل الاساسى للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الاسئثارى المشار إليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة الاصلية لمصنفه، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة.

ويستنفد حق المؤلف فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه فى أية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة ١٤٨:

تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم.

مادة ١٥٤:

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

مادة ١٥٩:

تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقا لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

مادة ١٦٠:

تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة ١٦٥:

فى الأحوال التى تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة، يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفًا جديدًا.

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفا مستقلا عند حساب مدة الحماية.

مادة ١٧٠:

يجوز لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز ألف جنيه عن كل مصنف.

مادة ١٧١:

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الاعمال الآتية:

أولا: أداء المصنف فى اجتماعات داخل إطار عائلى أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر.

ثانيًا: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف.

ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقى.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى.

ثالثا: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلى بمعرفة الحائز الشرعى له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج مادام في حدود

الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعا: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

خامسا: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقتضيه هذه الاجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادسا: نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا أو سمعيا بصريا، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.

سابعا: نسخ مقال أو مصنف قصيرأو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس فى منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين.

1 -أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو فى أوقات منفصلة غير متصلة.

2 -أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنا: تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين:

1 -أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة او على فترات متفاوتة.

2 -أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعا : النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا أو أثناء البث الرقمى له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا، وفى إطار التشغيل العادى للأداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك.

مادة ١٧٢:

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أوالدوريات أو هيئات الإذاعة فى الحدود التى تبررها أغراضها مما يلى:

أولا: نشر مقتطفات من مصنفاته التى أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانيا: نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

ثالثا: نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

مادة ١٨١:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولا : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثا: التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعا: نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامسًا: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادسًا: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعًا: الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لاتزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيًا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانيًا، وثالثًا) من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

<u>جرائم الاعتداء علي الملكية الفكرية في مصر:</u>

جرائم الملكية الفكرية هي: اعتداء علي المصنفات التي يحددها القانون.

<u>أسباب انتشار جرائم الملكية الفكرية فى مصر:</u>

ترجع أهم الأسباب التى تكمن وراء انتشار جرائم الملكية الفكرية فى مصر إلى ما يلى:

1 - ارتفاع أسعار الكتب وبرامج الكمبيوتر، وخاصة الأجنبى منها.

2 - ضعف الرقابة من سلطات الدولة، على الأماكن التى يتم فيها النسخ، أو توزيع النسخ المخالفة والاتجار فيها.

3 - عدم إعداد المفتشين المختصين بالرقابة على المصنفات.

4 - عدم وجود حماية تقنية للنسخ الأصلية، الأمر الذى يعرضها للنسخ، بل أيسر من النسخ التى تحظى بحماية، وخاصة برامج الكمبيوتر.

صور الجرائم التي تقع علي الملكية الفكرية وتستوجب الأحكام السابقة:

1 -**جريمة البيع أو التأجير لمصنف دون إذن صاحبه:**

يعاقب كل من يبيع أو يؤجر مصنفا، أو تسجيلا صوتيا أو برنامجا إذاعيا محميا، طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة، بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

2 -**جريمة تقليد مصنف محمي:**

يعاقب القانون كل من يقوم بتقليد مصنف من المصنفات التي يحميها قانون الملكية الفكرية، كذلك يعاقب من يقوم بالتعامل بالبيع أو بالشراء، لمثل هذه المصنفات المقلدة، كذلك تمتد العقوبة علي المصنفات الأجنبية المنشورة خارج بلادها.

3 -**جريمة النشر عن طريق شبكة المعلومات بدون إذن صاحب المصنف:**

تقع تلك الجريمة علي من يقوم بنشر مصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي أو أداء محمي، طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت، أو شبكة المعلومات أو شبكة الإتصالات، أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

جرائم تتعلق بالحماية التقنية لحق المؤلف:

أصبح كثير من المؤلفين يلجأون إلي وسائل فنية لحماية حقوقهم، فيلجأ المخالفون إلي وسائل أخري مضادة للتغلب علي تلك الحماية، وقد أدرك كثير من المشرعين أهمية تجريم وسائل التغلب علي الحماية التقنية، التي يحمي بها المؤلف مصنفة، وقد خطت التشريعات خطوات واسعة في منع جرائم الاعتداء علي الملكية الفكرية، فلم تعد تكتفي بالعقاب علي أفعال الاعتداء عليها عند وقوعها، ولكن امتدت لتشمل الوقاية من وقوع تلك الأفعال، ومن مظاهر هذه الوقاية:

1 -**جريمة التصنيع أو التجميع أو الاستيراد، بغرض البيع أو التأجير لجهاز أو وسيلة** للتحايل علي حماية تقنية يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه، كأجهزة فك التشفير للتغلب علي حماية المصنف مثل (أن يحمي مؤلف برامج الكمبيوتر مصنفه عن طريق وضع وسائل حماية له تحول دون نسخه أو تقليده)غير أن القانون لا يعاقب إلا من يتوافر لديه قصد البيع أو التأجير لهذه الأجهزة أو الوسائل، ولكن يعاقب القانون بنص آخر من يقوم بتعطيل هذه الحماية التقنية التي أعدها المؤلف.

2 -جريمة تعطيل وسائل الحماية للمؤلف:

- يعاقب القانون من يعتدي علي حق من حقوق المؤلف، سواء أكانت حقوقا مادية أو حقوقا أدبية (معنوية)، فالمؤلف له حق أدبي (معنوي) في نسبة المصنف له، ومن يقوم بنسبة مصنف له دون وجه حق يعتدي علي هذا الجانب الأدبي (المعنوي) لحق المؤلف، ويدخل ضمن الجانب الأدبي لحق المؤلف إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.
- ويعتبرالحق الأدبي (المعنوي) للمؤلف هو حقا أبديا، والذي لا يقبل التقادم أو التنازل عنه.
- يعتبر القانون القيام بنشر مصنف دون وجه حق إضرارا بالحقوق المادية لصاحب المصنف.

دواعى وضع سياسات ملكية فكرية للمؤسسات العلمية والبحثية:

1 -تطوير أداء المؤسسات العلمية، وذلك باستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية.
2 -نشر وتسويق حقوق الملكية الفكرية بما يحقق أقصى درجات الفائدة.
3 -تسهيل انتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية الى القطاع الصناعى.
4 -تحفيز الباحثين والعاملين فى المؤسسات العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الأفكار والمشروعات الإبداعية.
5 -وضع آلية للإجراءات والأسس التى يجب اتباعها، لغايات تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية.

الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية:

1 -خلق بيئة مناسبة تساعد على حفز الإبداع وتشجيع الاختراع، ودعم كافة الجهود التى تؤدى بالنتيجة لخلق حقوق الملكية الفكرية.
2 -التأكد من أن كافة الاختراعات والأعمال الإبداعية، الناجمة عن نشاطات المؤسسة العلمية تحظى بالحماية اللازمة.
3 -توفير إطار مؤسسى يشتمل على الإجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة، التى يتم اتباعها واستخدامها للإفصاح عن أية حقوق للملكية الفكرية.
4 -تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات، العائدة للمؤسسة العلمية وللعاملين فيها، فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

5- وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية، تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا، من المؤسسات العلمية والبحثية إلى الجهات المستفيدة.

6- وضع دليل وإجراءات لعمليات الإفصاح عن أى حقوق للملكية الفكرية، الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية، وطريقة حماية هذة الحقوق وتسويقها.

7- زيادة عدد البراءات المسجلة.

8- زيادة العائدات المادية، وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالى، وزيادة دخل الباحثين المتميزين.

9- زيادة إقبال المؤهلين علميا وفنيا على قطاع البحث العلمى، كأحد القطاعات ذات المردود المادى الجيد.

10- تقوية العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعى.

11- الدخول فى مشروعات مشتركة، مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمى، الإقليمية والدولية على أسس واضحة.

<u>الملكية الفكرية والتعليم الجامعى:</u>

- يضم التعليم الجامعى العديد من التخصصات، فى العديد من الكليات المختلفة، ولكل كلية طابعها الخاص بها، إلا أن جميعها يستهدف إعداد وتأهيل الخريجين لخوض سوق العمل، وتلبية متطلباته فى ضوء جودة التعليم العالى، والتى أصبحت العامل الأساسى للارتقاء بالتعليم فى جمهورية مصر العربية.
- إن الثقافة العامة والوعى الاجتماعى كفيلان بالزام الجميع باحترام حقوق الملكية الفكرية لأصحابها؛ و بالتالي يحفزهم على الابداع.
- مما سبق يتضح أن تثقيف الملكية الفكرية فى المرحلة الجامعية، يجب أن يكون متخصصا يستهدف حماية الملكية الفكرية، والحقوق الناجمة عنها والمتصلة بها، فى مجال الدراسة متى كان ذلك مرتبطا بالمنهج الدراسى ولازما له، لغرس روح احترام خصوصيات الملكية الفكرية للغير، وتحفيز الطالبات على الإبداع والابتكار، والعمل على تنمية حماية إبداعاتهم فى جميع المجالات، والتزود بمعرفة القوانين التى تحمى الملكية الفكرية.
- ومن الضرورى أن تقوم كلية رياض الأطفال– جامعة المنيا بوضع خطة عامة تستهدف إلى ادخال مقرر حقوق الملكية الفكرية كمقرر مستقل، يتم تدريسه للطالبات بما يحقق الأهداف المأمولة منه، وذلك فى ضوء وتحت مظلة جودة التعليم العالى والاعتماد.

الملكية الفكرية والدراسات العليا:

ومن الأهمية بمكان إيجاد دبلومات بمرحلة الدراسات العليا تخصصية فى مجال الملكية الفكرية، وخلال مرحلة الدبلوم التى تمثل المرحلة الوسيطة بين المرحلتين الجامعية، وبين إعداد الرسائل البحثية المتعمقة للباحثة الراغبة فى مواصلة البحث الأكاديمى، وتأهيلها بمهارات البحث اللازمة فى المجال التخصصى.

كما يجب ألا يقتصر هذا التأهيل لإعداد الرسائل الجامعية للماجستير والدكتوراه، وإنما يمكن أن يكون وسيلة لاستكمال التعليم فى مجال الملكية الفكرية، على نحو تخصصى، يسمح بالعمل فى المجالات التخصصية، التى تحتاج لمن يتمتع بمعلومات أكثر تفصيلا فى علوم الملكية الفكرية.

ولا يقتصر هذا الأمر على من يدرس علوم القانون فى المرحلة الجامعية فقط، بل يمتد ليشمل جميع التخصصات، حيث تحتاج المهن والوظائف فى الميادين المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها، إلى متخصصين فى مجالات، ودراسة عميقة للنظم والإجراءات الخاصة بهذه الحقوق.

الملكية الفكرية والبحث العلمى:

1- تعتبر الملكية الفكرية جزءا لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمى.

2- توفر الملكية الفكرية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين، وتكون محفزة لهم.

3- تمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية والعلمية والباحثين، من الحصول على دخل مرتفع من خلال استثمار نتائج أبحاثهم فى الصناعة.

4- تسهل وتنظم حقوق الملكية الفكرية انتقال التكنولوجيا، بين المؤسسات العلمية والدول بسهولة.

5- تسهل حقوق الملكية الفكرية ايجاد وتقوية الروابط، بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعى.

6- تحفز الملكية الفكرية الباحثين والمؤسسات البحثية على الإبداع والاختراع.

بين السطو العلمي والاقتباس:

يُعرف علماء الشريعة الإسلامية السرقة أو السطو بأنه " أَخِذُ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ"

وتُعرف السرقة في مواد القوانين الوضعية على أنها: اختلاس مال منقول مملوك للغير عمداً. فإذا كانت المادة المسروقة هي نتاج فكري كعمل أدبي أو بحث أو رسم كان الذنب أشنع، والفعل أقبح، حيث يمارس هذا النوع في الغالب الأعم، أناس يحسبون في صفوة المجتمع كالكتاب و العلماء والأدباء، حيث ينحدرون بفعلتهم إلى مستوى اللصوص الذين يمارسون السطو على المنازل أو الملابس أو حافظة نقود في المواصلات.

أما **الاقتباس** فمعناه النقل الحرفي أو غير الحرفي لنص أو فكرة،من كاتب إلى آخر، وينقسم إلى اقتباس شرعي واقتباس غير شرعي.

الاقتباس الشرعي هو نقل الفكرة أو النص مع الإشارة إلى المصدر (اسم الكاتب والكتاب)، فإذا كان النقل حرفيًا وجب وضع علامة تنصيص حول النص المقتبس، فإذا كان النقل"غير حرفي" أو تم نقل فكرة فلا يلزم وضع علامة تنصيص مع ضرورة ذكر المصدر في كلتا الحالتين في نفس الصفحة، مع عدم الاكتفاء بذكر المصدر في قائمة المراجع فحسب، فبعض الكُتاب ينقل من هنا وهناك، ولا يذكر المصادر إلا في قائمة نهاية البحث وهذا لا يصح و لا يجوز. بل يجب ذكر المصدر في كل مرة يُنقل منه على مدار صفحات البحث ثم تُذكر بينات المصدر بالتفصيل – من اسم المؤلف الكامل، واسم الكتاب الكامل، ومكان النشر، ودار النشر، وتاريخ النشر، في قائمة المراجع المرتبة ترتيبًا هجائيًا.

أما **الاقتباس غير الشرعي** فهو النقل دون ذكر المصدر، كأن ينقل الكاتب فقرة أو فكرة من آخر، ويُضّمنها في مقالته بحيث تظهر للقراء وكأنها من بنات أفكاره، وهذه هي السرقة بعينها، وهي تعدٍ واضح على حقوق الملكية الفكرية للآخرين، وفي هذه الحالة يحق للكاتب الضحية (الذي سُرق من بحثه أو كتابه) أن يلاحق السارق قضائيًا وإعلاميًا، ولو كان المسروق سطراً واحداً يتألف من عشر كلمات، شريطة أن يكون السارق قد نقلها نقلاً حرفيًا.

صور من السرقات العلمية في المجتمع العلمي والثقافي:

إن لصوص الكلمة والفكرة لا ينتهجون طريقة واحدة في انتهاك حقوق الملكية الفكرية للآخرين، بل إن طرقهم عديدة، ظاهرة وخفية، مباشرة وغير مباشرة، ساذجة وذكية، بل ربما نسمع عن طرق جديدة مستحدثة في ظل التقدم المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

سرقة المادة بالكامل:

إن أشنع أنواع السرقات العلمية على الإطلاق، هو قيام الباحث السارق بسرقة الكتاب أو البحث بكامله، وقد يظن البعض أن أحدًا لا يجرؤ على ذلك، إلا أنه قد تكرر كثيرًا قيام البعض بكتابة اسمه مكان اسم المؤلف الأصلي، وإعادة طباعة الكتاب في دار جديدة وفي بلد أخرى، وبهذا أصبح للكاتب السارق كتاب لم يكتب فيه كلمة واحدة اللهم إلا اسمه.

فقرات محشورة:

ومن أهم صور السرقات المباشرة والمتعارف عليها، إدخال الكاتب فقرة أو عدة فقرات كاملة – من كاتب آخر – إلى النص، دون أن يذكر اسم الكاتب الأصلي، فقد يبدأ الكاتب السارق المقالة بفكرته وبكلامه ثم يحشر داخل مقالته عدة فقرات خلسة من كاتب آخر، بحيث تبدو للقارىء وكأنها من بنات أفكاره.

تفكيك وإعادة تركيب:

أحيانًا يقوم السارق بتفكيك مقالة الكاتب الضحية، ثم إعادة تركيبها بألفاظ، ومصطلحات مختلفة لإخفاء جريمته، فيغير كلمات وجملاً مثل: " الوطن العربي" إلى "العالم العربي"، " صحيفة " إلى " جريدة "، " أسد " إلى " سبع"، " ناقة " إلى جمل"..وهكذا، ومن حسن حظ السارق أن اللغة العربية لغة ثرية، يمكن أن تسعفه في إعادة تفكيك النص وتركيبه بمصطلحات أخرى.

السرقة عن طريق الترجمة:

نوع آخر من السرقات العلمية يقوم به لصوص الكلمة، وذلك بترجمة نص أجنبي – مقالاً كان أو بحثًا أو رواية – إلى لغة أخرى على أساس أنه عمل من إنتاجه، وأنه ليس مترجمًا، وبذلك يأكل حق المؤلف الأصلي صاحب الفكرة الأصلية والمادة الأساسية..

سرقة النقاط البحثية:

وقد يقوم السارق بالسطو على نقطة بحثية، أو مخطط مسجل لباحث آخر، فمعروف أن باحث الماجستير أو الدكتوراه يذهب أولاً إلى قسم شئون الدراسات العليا ويقوم بتسجيل النقطة البحثية، والمخطط المزمع إعداده على هيئة بحث موسع، فيحدث في بعض الأحيان قيام باحث بالسطو على هذه النقطة وتسجيلها في جامعة آخرى، مع استخدام الرشوة لتمرير الموضوع؛ حيث يُمنع إعادة تسجيل نقطة ما سُجلت في أي جامعة أخرى.

ولاشك أن المشرف على الرسالة يكون متورطاً مع الباحث السارق في هذه الحالة، حيث يجب على المشرف منع الباحث من تناول نقطة بحثية سبق تسجيلها.

سرقة عناوين الكتب المشهورة:

هذا وقد اشتهرت دور نشر بسرقة عناوين الكتب الناجحة، فتقوم الدار بتكليف باحث مغمور بتأليف كتاب تحت عنوان " فقه السنة " أو " الرحيق المختوم " على سبيل المثال.

ولاشك أن سرقة العناوين هي سرقة صريحة لحقوق المؤلفين، وتدليس على القارىء البسيط الذي يسأل عن الكتاب الأصلي ويجهل اسم صاحبه، وفيه أيضًا استهانة بعقلية القارىء، الذي جاء طالبًا للعلم والمعرفة فإذا به يقع فريسة للنصب والاحتيال.

أثر السرقات العلمية على البحث العلمي:

إن ظاهرة السطو العلمي لهي نذير شؤم، وجرس إنذار لانهيار المراكز البحثية والجامعات في عالمنا العربي، ونستطيع أن نذكر ما يمكن أن تسببه هذه الظاهرة من أثر في المجتمع الأكاديمي على النحو التالي:

– سوف تؤدي ظاهرة السرقات العلمية إلى حصول باحثين على درجات علمية لا يستحقونها.

– ومن ثم تدخل المجتمع الأكاديمي عناصر فاسدة دخيلة عليه، تفسد أكثر مما تصلح.

– سوف يعتلي من هؤلاء – دون شك – مناصب إدارية حساسة في الوسط العلمي، مما يجعل البحث العلمي ألعوبة في أيدي مجموعة من اللصوص والانتهازيين.

– يتتلمذ على أيدي هؤلاء طلاب وباحثين، وفاقد الشيء لا يعطيه، فلن يُخرّج هؤلاء اللصوص إلا من على شاكلتهم في الأغلب، إذ كيف يستقيم الظل والعود أعوج ؟

– ومن ثم ترتفع معدلات الفساد المالي والإداري في المجتمع الأكاديمي، ويصبح بذلك هيئة فاسدة داخل المجتمع، لا تفيد إن لم تضر.

ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية :–

أولا:– أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

1- يحدد نطاق الحماية للملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس، بموجب هذه الضوابط فى نطاق الكلية، والجهة المنوط بها هذا الإجراء، تكون لجنة منبثقة عن لجنة المصداقية والأخلاقيات لفحص الحالات واتخاذ اللازم.

2- تبرم الكلية عقودا مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، بشأن تكليف الكلية لهم بإعداد مشروعات بحثية، واشتراط الموافقة الكتابية قبل البدء فى العمل، لضمان حقوق الملكية الفكرية لجميع الأطراف المعنية.

3- فى حالة تكليف الكلية عضو هيئة التدريس، القيام ببحث أو مؤلف ما تم التعاقد عليه؛تكون الملكية لهذا العمل أيا كان نوعه للكلية، بشرط أن يتم كتابة اسم عضو هيئة التدريس على العمل والاعتراف به.

4- يتم أخذ نسبة من الأرباح عن المؤلف أو البحث، الذى تتفق عليه إدارة الكلية مع العضو.

5- يحظر على العضو استخدام المصنف الفكرى المتفق عليه، فى الأغراض غير المنصوص عليها فى الاتفاق.

6- تلجأ إدارة الكلية للعضو لأخذ استشارته فى كيفية تطوير المؤلف وتعديله، بشرط أن يتم إخطار العضو بخطاب موثق.

7- يوضع شعار الكلية على المصنفات التى تمتلكها،وتحتفظ بحق مراجعتها، وبناء عليه، يمكن للكلية أن توقع بعض الاتفاقيات الخاصة باستغلالها، خارج الحرم الجامعى.

8- يحق للعضو أن يطالب إدارة الكلية بمنع طرح كتابه الجامعى للتداول خارج الكلية، أو بسحبه من التداول،أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، وعند مخالفة ذلك، تلتزم إدراة الكلية بتعويضه ماديا تعويضا عادلاً، تقدره اللجنة المختصة .

9- يلتزم عضو هيئة التدريس، والهيئة المعاونة عند الاستفادة من مؤلفات الغير، باتباع طرق التوثيق المعروفة حتى ينسب المصنف لمالكه.

10- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالكلية، بإيداع الرسائل والأبحاث،على موقع الكلية، على أن يحصل العضوعلى مفتاح دخول لتمكينه من الدخول، على الإنترنت،للاطلاع إلكترونيا.

11- يتقدم عضو هيئة التدريس إلى اللجنة المختصة داخل الكلية بشكواه،عند تعرض مصنفه الفكرى للتشويه، والتحريف، وذلك لتوقيع الجزاءات المناسبة،على أن يثبت ذلك بتقديم أوراق رسمية.

12- يتقدم العضو الذى تعرض مصنفه الفكرى للاستغلال المادى من قبل الغير، إلى اللجنة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلى:

- رد العائد المادى عن هذا المصنف للمؤلف الأصلى،بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
- مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف،لصالح المؤلف الأصلى.
- حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلى، من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية،لمدة تحددها اللجنة.
- فى حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة الكلية، لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

13- يكتب الأستاذ الجامعى فى مقدمة مؤلفه الجامعى فى مكان واضح:" يحظر نسخ أى جزء من المؤلف أوطبعه، دون الرجوع إلى المؤلف".

14- عند الاستعانة بأى جزء من مؤلفات الغير، فى جلسات علمية أو محاضرات، يجب الإشارة إلى المؤلف الأصلى لهذه المادة.

15- على العضو أو من ينوب عنه، أن يباشر حق حماية مؤلفه أو مصنفه المترجم.

16- للعضو الحق فى نقل بعض من حقوقه المالية إلى الغير، سواء كان لأحد من أهله، أو إلى إدارة الكلية، أو لأى شخص ما، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل، كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف، مع بيان مداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه، ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة، من حقوق مالية.

17- للعضو أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلا، نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمؤلفه، بعد المشورة مع إدارة الكلية فى هذا الأمر.

18- من حق العضو اللجوء إلى اللجنة المختصة بالكلية، بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه، مع مراعاة حقوق المتعاقد معه،وعدم الإضرار به، إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه مجحف بحقوق المؤلف، أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد.

19- تحمى إدارة الكلية الحقوق المالية التى تؤول للعضو، نتيجة استغلال مصنفه لمدة تحددها إدارة الكلية مع العضو.

20- يجوز لأى عضو من أعضاء هيئة التدريس،أو الهيئة المعاونة، أن يطلب من إدارة الكلية ترخيصا أو تصريحا شخصيا للنسخ أو الترجمة، أو بهما معا، لأي مصنف محمي

لديها، وذلك دون إذن المؤلف، وللأغراض المبينة من حيث الاستخدام فى أغراض التعليم والبحث العلمى،ولا ينطبق هذا الشرط على المطبوعات التى لا تدخل تحت حماية الكلية.

21- ليس للعضو الحق فى أن يمنع إدارة الكلية، من نشر مقتطفات من مصنفاته، التى أتيحت للأعضاء بصورة مشروعة، وأبحاثه المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه، وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

22- إذا اشترك أكثر من عضو فى مؤلف أو بحث، بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك، اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف، إلا باتفاق مكتوب بينهم.

23- من حق العضو الذى وجه وأدار المصنف الجماعى، التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.

24- على العضو الاحتفاظ بكل الأوراق والسجلات والمسودات الخاصة بالمصنف، الذى قام بتأليفه، والتى تظهر المجهود الذى قام به،وأيضا المراجع وجميع مصادر المعرفة التى استعان بها، حتى يظهرها وقت الحاجة إليها.

25- يلتزم منفذ البيع داخل الكلية الذى تطرح فيه الكتب والمؤلفات، بالحصول على ترخيص بذلك من إدارة الكلية، مع إعداد سجلات منتظمة، يثبت فيها بيانات كل كتاب، ومؤلفه وسعر البيع للكتاب.

26- يكون من صلاحيات اللجنة المختصة الإشراف على منفذ البيع.

27- تعد الكلية سجلاً لقيد الكتب الجامعية،الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالأقسام المختلفة.

28- يحق لعضو هيئة التدريس، الحصول على شهادة إيداع للمصنف، يضمن حق المؤلف للملكية الفكرية.

29- عند طرح فكرة بحثية من أحد الباحثين، فى حلقة نقاشية (سيمنار) بقسم من الأقسام،تصبح هذه الفكرة ملكا للباحث، من تاريخ عرضه لها.

30- على الأقسام إعداد سجل بالقسم يحدد فيه اسم الباحث – الفكرة البحثية – تاريخ العرض على القسم – تاريخ موافقة القسم على الفكرة.

31- يتقدم الباحث بالشكوى، فى حالة انتهاك الفكرة البحثية الخاصة به، من قبل الغير إلى القسم التابع له،وعلى القسم رفعها، إلى اللجنة المختصة بالكلية.

32- يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة، بنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين طلابهم.

ثانيا: الطلاب:

1 -يلتزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات، التى يستعينون بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة، أو أى إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.

2 -عند اشتراك الطلاب فى عمل أو نشاط ما, يجب تحديد دور كل منهم, قبل إنجاز العمل.

3 -يلتزم الطلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية, الخاصة بالمكتبة وهى:

- الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.
- كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل, عند الاستعانة بفقرة منه,. حتى يتم ذكر المصدر (التوثيق).
- الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها, للتصوير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة.
- الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية, أو أحد المشرفين عليها,عند الرغبة فى الاطلاع عليها.

4 -يلتزم الطلاب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج, عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمى بالكلية.

5 -يلجأ الطلاب إلى لجنة الحفاظ على القيم الجامعية, عند تعرضهم للتعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.

6 -يقوم الطلاب بتوعية بعضهم بضوابط الملكية الفكرية, والتأكد من أنهم يلتزمون بها.

7 -يقوم الطلاب بإجراء التجارب العملية بأنفسهم, حتى يتأكدوا من النتائج التى يحصلون عليها، ولا يجوز لهم نسخها من أحد الزملاء.

ثالثا:- اعضاء الجهاز الاداري:

1 -يحظرعلى الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لإستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسؤلة.

2 - يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ.

3 - يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف الذى يستحيل الحصول عليه فى حالة تلفه ويكون بعلم اللجنة المختصة ويسجل ذلك.

4 - يحظر تحصيل أى مقابل مالي عند استخدام أى مصنف لأى أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.

5 - يتعرض الموظف الذى يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.

6 - علي الطبيب وجميع العاملين في المجال الطبي الالتزام بالمحافظة علي سرية كافة التقارير الطبية ومعلومات المريض التي تخزن بالحاسب الآلي ولا يسمح باستخدامها في الأبحاث إلا بموافقة الرئيس المباشر

7 - الحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة او الحصول علي المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا علي حقوق الملكية الفكرية.

8 - يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا باعلانها فى أماكن واضحة للطلاب.

9 - يحظر على موظفى شؤون هيئة التدريس والعاملين والمالية الافصاح عن أى بيانات خاصة بالعاملين بدون اذن من ادارة الكلية وبعد الاطلاع على الغرض المطلوبة له.